بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

في الترجيح بكثرة الادلة الى انه لا ترجيح بمجرد تعدد الاصل ورجح من الاوصاف موافق
عمل الاكثر على مخالف فاذا تعارض قياسان واتفق احدهما عمل الاكثرون او تعارض عمل
بالاول ونحو ذلك كما وافق عمل الراوي عموم الله وجهه والاعلم اذا تقدم في نظيره من المتقول
وقوله كل على سائله قد عرفت معناه **مسئلة** واما الترجيح بين التعليل
المتعارضين بحسب دليل الوصف المعلل به فانه يرجح الوصف الثابت بالاجماع فالمنصوص
النص الصريح فالظاهر على مرتبه والايما كذلك فالسبر فالمناسبة
فالدوران وكل من المعطوف دون ما قبله وعدم الوصف الثابت بالاجماع لان الاجماع
لاصل السبع ولهذا قدم في نفسه على النص عند التعارض والنص الصريح مراتب بعدم
سالها وجميع ما ذكر من الاوصاف المرسبة مع قدم على ما ذكر بالمرتبة
التي بعده فالايما كذلك اعلى مرتبة فيقدم مكان الايما فيه الى عليه الوصف بعده
ثم الى النظير ثم الفرق بين حكمين ثم ذكر مناسب مع الحكم لما يلزم في الاولين من العبث في
تاخير البيان ورجح الاول منهما بذكر العلة بعينها واما الثالث الظاهر
من الفرق بالوصف اياده عليه والاصل عدم غيرها فكان اقرب الى ما سبق
واما الرابع فلان مقارنة المناسب تغلب ظن الاعتبار وقدمت هذه على
السبر للنص وقدم السبر على المناسبة لان قياس السبر معرض لفن المعارضة لمعرض لعدم
عليه غير المذكور بخلاف المناسبة وقدمت على الدوران لقوة الخلاف في اثبات العلة به
وقد عكس في الاولين وهما الاجماع والنص فقدم بعضهم
النص على الاجماع لان النص اصل الاجماع وحجيته اما ستند به واصالة لا تقاوم
احتمال النسخ **وعكس** بعضهم **في الاخيرين** وهما المناسبة والدوران فقال بعض
بتقديم الدوران لانه يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة **وجوابه**
ان الدوران قد يقع مع الحكم وغيره من الاوصاف الطردية والظن باعتبار
الشارع للمناسب اقوى من الايما الواقع مع ظهور المناسبة والاخذ بالايما اعم قدم
الايما مع المناسبة عليه فقط اي على الايما من دون مناسبة لاشتراط البعض في
الايما مناسبة الوصف المومى اليه **ورجح** ايما الدليل **القطعي على** ايما **الظني** والوجه
ظاهر **وهكذا** اذا كان الوصفان المتعارضان طريق احدهما **المناسبة مع**
السبر او مع **الدوران** والاخر طريقه المناسبة فقط قدم الايما **عليها فقط** لان
الايمات ما دون اقوى من الثابت بامر واحد **وهكذا** اذا تعارض وصفان
مناسبان وكانت المناسبة في احدهما مع **الاقوى** من المسالك قدمت **عليها** اي على
المناسبة اذا كانت **مع الاضعف** وهو ظاهر **مسئلة** واما الترجيح بين القياسين
المتعارضين بحسب دليل حكم الاصل فانه **يرجح بقوة دليل حكمها** في الاصل كان ثبت في

احد الاصلين بالمنطوق

احد الاصلين بالمنطوق وفي الاخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل **وهكذا**
اذا كان دليل الحكم في احد الاصلين **مما وقع الاتفاق على عدم نسخه** والاخر
مما وقع الاختلاف فيه قدم الاول بعده عن محتمل ورجح القياس ايضا بقوة حكمه
المنقول بعناد الاختلاف فيه **وجوده على الثاني** اي سائر القياس على وقوع حكمه معدوما عن الاصل
اي شاركه الفرع في الاصل في علة العلة وعن الثاني بوجود العلة
فقط فالمشاركة في علة العلة **يرجح** بها **على العلة** فقط **فالعلة بالمعين** اي المشاركة
العلة **في العين** والعدد تحكما كان المشاركة بهما اكد من كون المشتركة بالعلة
هو الجنس والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان ابن ماجه اكد من ان المشاركة
وترجح احد القياسين **بتنويه** اي الحكم **في الفرع جملة** الاشتمال على المقصود
بالقياس ان اثبات تفصيل ذلك الثابت اهم من تحصيله من اصله وكون ترتب الحكم
والوصف في الاصل ان المشاركة كما تقدم **مسئلة** والكلام في الترجيح بين **المنقول والمعقول**
انه **يرجح الاول** وهو المنقول **الا ان** **كان حكما منطوقا** في الاصل **والاخر** المعقول
اليه بالنسبة الى القياس كما سبق **والا** بان كان كذلك بالنسبة اصلا والعلة في الحكم
هو المعنى به بالقياس اولا **والمفهوم مما اجتمعا** كقوله عليه السلام **فما عاهم فهو** الطاهر
ما هو موسط بين ذلك **فالترجيح** في ذلك **بما يرجح** به المجتهد من قوة الدليل وضعفه بحسب
مناسبة وخيالاته وجهات القياس **والترجيح مع زيادة المعنى** كزيادة
الحكم والصلوة والصوم وانما قدمت الزيادة على المعارض لان الزيادة لا تعارض
المعارضة العقلية والحاصل بعرض تقديم الظنيين لما علم من ان ما يقع به الترجيح من الامور
الراجح بين الحديث **بالصورة** اي **كالصحيح** معنى ان المحتمل على الالفاظ العربية الصادر على العرض الظاهر
الدال عليه بالطابقة والنقص الراجح من احد الدليلين عند مشتمل على معنى لفظ كما تقدم **والمضطرب**
والمضعف والدال على العرض بالاولى اللهم وجوده من الخلل والاضطراب **والاعرفية** منه
ما عداه وتقدم الاعتماد على احد الاحتمالات الاولى اعرفية العرف اللغوي ان ان **قال** العالم لمن يعتقد
ما عداه وتقدم احسى ثم العقلي ثم العرفي ثم الشرعي اما تقدم احسى على العقلي فلان العرفي يقدم
اما تقدم العقلي على الشرعي فلعلمه وجهه **الجامع** اشتراك مقام بالوجوه **مما ان العرفي** يتبادر
تعامله والمطلوب معهود بالقرائن ولا كذلك الشرعي فكان العرفي اعرف **ولم** يقدم **العقلي**
مرتبة اللغوي الذي بمنطوق اللسان مما ان يرجح من العرفي لعدم الاعتماد به **ومن**
ومن **الثانية** فالذات فاكد الذات على الذات ما تقدم **اشتمل** على الاعتماد على الاعتماد
اشتمل كما في افادة التقييد عن سائر الافراد فقد الخاص الاول بافادة تصور حقيقة اي ورود دون الثاني **ومنها**
الاعم اذا كان ما يدل احد الحديثين اعم من مدلول الاخر كتقييد المطارد **وقد يعكس** ويقدم الاعم
على الاخص والاختلاف فيما عداه **ومنها** رجحان ما امر **الواقف** بصرفه **في**
الشرع او اللغة دون العرفيات لان الواقف انما اراد ما كان اعرف عند المخاطب وغالب الكلام ومقصود الشرع
دون الاخر **ومنها القرب منه** اي من زمن الشرع واللغة فاذا كان احدها مناسبا للعرف الذي كان في
دون الاخر قدم لما ذكر **ومنها قوة طرق الاكساب** فاذا كان طريق اثبات احد الحكمين
ومنها موافقة اجماع او قول معصوم او عمل علما دون الاخر **ومنها** **تقرر حكم**
حاكم او مفت بعد ذكر كل منهما مقررا احدهما دون الاخر **خاتمة** اذا تعارض الترجيح
الترجيح طرقه كثيرة علامة الظن وقد سبق **ومنها** ما لم يذكر
الخاتمة علامة بعض وبعض ما تقل بالفهم علامة بعض كما في علامة الاشتراك وغير ذلك
راغبي اعتماد اعلم ان الجهد كتقديم الترجيح الراجح كما علامة ما تقدم **والترجيح** يتعدد في التقابل **بين**
علامة بعد غير ذلك **والترجيح** يتعدد في التقابل **بين** فاذا ثبت الترجيحات المذكورة في الدليل او احد وزن

بعضها مع بعض

نهاية المخطوطة